

## المقررات الإجرائية

م ت 120(1) تأكيد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإطار العام للجنة الخدمة المدنية الدولية بما في ذلك تنفيذ التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين وتحديد تكلفتها

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بتأكيد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإطار العام للجنة الخدمة المدنية الدولية بما في ذلك تنفيذ التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين وتحديد تكلفتها: تأجيل تاريخ دخول التعديلات على لائحة الموظفين حيز النفاذ،<sup>1</sup> قرر ما يلي:

(1) التصديق على التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة عشرة بعد المائة في أيار/مايو 2006 والتي تطبق على الموظفين المعينين في وظائف دائمة والموظفين المعينين في وظائف بعقود محددة المدة، والتي يبدأ سريانها اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2007، رهناً بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإطار العام الذي أوصته به لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2007، باستثناء التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين المتعلقة بعلاوة التقلّل والمشقة وبدل الانتداب؛ وهذه التعديلات تخضع لتدابير انتقالية يحددها المدير العام؛

(2) التصديق على التعديلات المذكورة آنفًا والمدخلة على لائحة الموظفين بشأن علاوة التقلّل والمشقة وبدل الانتداب والتي تتطبق على الموظفين المعينين في وظائف دائمة والموظفين المعينين في وظائف بعقود محددة المدة على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2007.

(الجلسة الثانية عشرة، 29 كانون الثاني/يناير 2007)

م ت 120(2) استعراض المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنته الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، المتعلق باستعراض ثلث عدد المنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية<sup>2</sup> ومتابعة لقراره الإجرائي م ت 117(3) خلص إلى القرارات المبينة أدناه.

إذ يشّتت على استمرار الجهد المبذولة تقانياً في خدمة الأغراض التي تتواхداً أنشطة منظمة الصحة العالمية قرر أن يبقى على العلاقات الرسمية مع المنظمات غير الحكومية المشار إليها بعلامة نجمية في ملحق التقرير.

1 انظر الملحق 5.

2 انظر الملحق 4.

وقرر المجلس، ملاحظاً أن هناك تقارير لم ترد أو أنها وردت متأخرة جداً أو لأن الأمر يقتضي توفير المزيد من المعلومات، أن يرجئ إلى دورته الثانية والعشرين بعد المائة استعراض العلاقات مع المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة آغا خان، ورابطة الكومونولث الطبية، والرابطة الدولية لمكاتب تسجيل السرطان، واللجنة الكاثوليكية الدولية للممرضات والعاملين الطبيين الاجتماعيين، والرابطة الدولية لجمعيات طب الجلد، والمؤتمرات الدولية لعمداء كليات الطب التي تستخدم الفرنسية، والرابطة الدولية للوبائيات، والاتحاد الدولي لعلم المختبرات الطبية الحيوية، والاتحاد الدولي لرابطات طلب الطب، والرابطة الدولية للمعلومات الطبية، والجمعية الدولية لإصابات الحروق، والجمعية الدولية لأمراض الدم، والاتحاد الدولي لجمعيات الميكروبولوجيا، ومنظمة أوكسفام، والاتحاد العالمي للتصوير بالمواجات فوق الصوتية في مجال الطب والبيولوجيا، ومنظمة الرؤية العالمية الدولية.

وإذ يلاحظ المجلس أن خطط التعاون بين منظمة الصحة العالمية والرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق والرابطة البيطرية العالمية قد تمت الموافقة عليها، فقد قرر الإبقاء على العلاقات الرسمية بين المنظمة وبين هاتين المنظمتين غير الحكوميةين.

وإذ يلاحظ المجلس استمرار التوقعات فيما يتعلق بالموافقة على خطط التعاون بين المنظمة وبين الاتحاد العالمي للطب والبيولوجيا النوروبين والمنظمة العالمية للحركة الكشفية فقد قرر إرجاء استعراض العلاقات مع هاتين المنظمتين غير الحكوميةين حتى دورته الثانية والعشرين بعد المائة.

وإذ يحيط المجلس علماً بالمعلومات التي وردت من المنظمة الدولية لمساءلة الشركات فقد قرر الإبقاء على علاقات منظمة الصحة العالمية الرسمية مع تلك المنظمة وطلب إلى الأمانة أن تذكر، عند إحاطة هذه المنظمة علماً بهذا القرار، أهمية اتباع سلوكيات تتسم بـ المزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة.

وإذ يلاحظ أنه لم ترد بعد تقارير عن التعاون من المنظمات غير الحكومية التالية: للجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، والاتحاد الدولي للإسكان والتخطيط، والجمعية الدولية للوبائيات البيئية، والجمعية الدولية لعلم الأورام الوقائي، والجمعية الدولية للممرضات العاملات في رعاية المصابين بالسرطان، فقد قرر أن يرجئ لمدة سنة أخرى استعراض العلاقات مع هذه المنظمات غير الحكومية وقرر أيضاً إبلاغ هذه المنظمات بأنه في صورة عدم ورود تقارير منها لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، فإن العلاقات الرسمية معها سيتم وقفها.

وإذ يلاحظ المجلس أن المعلومات التي قدمتها الجمعية الدولية للبحوث الطبية الحيوية حول إدمان الكحول بشأن الجهود المبذولة من أجل استئناف التعاون المزعزع مع منظمة الصحة العالمية، وإذ يأخذ في الحسبان الطلب الذي تقدمت به تلك المنظمة بشأن استمرار العلاقات الرسمية فقد قرر الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الجمعية لمدة سنة أخرى لإنفاذ المجال أمام الأطراف للاتفاق على خطة للتعاون يتولى استعراضها المجلس في دورته الثانية والعشرين بعد المائة.

وقرر المجلس الإبقاء على العلاقات الرسمية مع الاتحاد الدولي للقبائل لمدة سنة أخرى شريطة أن يتولى الاتحاد توكيد نيته، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بهذا القرار، تقديم تقرير ينظر فيه المجلس في دورته الثانية والعشرين بعد المائة. فإذا لم تبلغ المنظمة بهذا التوكيد في بحر ثلاثة أشهر فإنه سيتم وقف العلاقات الرسمية معه.

**م ت 120(3) التدابير التي يتعين اتخاذها لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية**

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التوصية التي تقدم بها الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية<sup>1</sup> وتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية<sup>2</sup> أذن لرئيس المجلس التنفيذي، بمعية رئيس اللجنة الدائمة، بقبول المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية، بشكل مؤقت. وستطبق الآلية المنشأة بموجب هذا المقرر الإجرائي على المنظمات غير الحكومية التي تطلب الدخول في علاقات رسمية دون سواها، أو أيضاً لغرض المشاركة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية رهنًا بالشروط والمتطلبات التالية:

(1) يجب على المنظمات غير الحكومية أن تكون على علاقات عمل مع المنظمة عند تقديم طلباتها بحيث تكون قد انقضت حوالي سنتين من علاقات العمل عندما يعمد المجلس التنفيذي إلى استعراض طلباتها بشكل رسمي في إطار النقطة 3 الواردة أدناه، أو يجب عليها أن تستوفи المعايير المذكورة في النقطة 3 من المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية؛<sup>3</sup>

(2) يجب أن تكون مهام المنظمات غير الحكومية المعنية ذات صلة بأنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي؛

(3) سيتولى المجلس التنفيذي استعراض المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية المؤقتة في دورته التي تعقد في شهر كانون الثاني/يناير التي تعقب قبولها لإقامة علاقات رسمية، وذلك لغرض توكيد تلك العلاقات أو إنهائها طبقاً للإجراءات العادلة.

ويظل هذا المقرر الإجرائي معمولاً به، ما لم ينه المجلس أو ينقحه، حتى استكمال أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/يناير 2007)

**م ت 120(4) منح جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة**

منح المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة، جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة لعام 2007 للدكتور نبيل فرنقل (البنان) لما قدمه من إسهامات جليلة في مجال الصحة العمومية في إقليم شرق المتوسط. وسيتقى الفائز مبلغاً بالدولار الأمريكي يعادل 2500 فرنك سويسري.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/يناير 2007)

1. الواردة في الوثيقة م ت 120/35 إضافة 1، الفرع واو.

2. الوثيقة م ت 120/41.

3. في الوثائق الأساسية، الطبعة الخامسة والأربعون، جنيف، منظمة الصحة العالمية، 2005.

**م٥ت 120 منح جائزة مؤسسة ليون برنارد**

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة مؤسسة ليون برنارد، قرر منح جائزة مؤسسة ليون برنارد لعام 2007 للدكتور ثان تون سيني (ميامار) للخدمات الجليلة التي أسدتها في ميدان الطب الاجتماعي. وسيتسلم الفائز بالجائزة ميدالية برونزية ومبغ 2500 فرنك سويسري.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

**م٥ت 120 منح جائزة مؤسسة إحسان دغرجي لصحة الأسرة**

منح المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة إحسان دغرجي لصحة الأسرة، جائزة مؤسسة إحسان دغرجي لصحة الأسرة لعام 2007 مناصفة للسيدة مهرييان آليفان (آذربيجان) والسيدة غيرمينا ناتيراري (المكسيك) لما قدمته من خدمات في ميدان صحة الأسرة. وستتقى كل من الفائزتين مبلغ 10 000 دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

**م٥ت 120 منح جائزة ساساكاوا للصحة**

منح المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة، جائزة ساساكاوا للصحة لعام 2007، للدكتور خوسيه أنطونيو سكريتيس ( الفلبين ) مكافأة له على أعماله الابتكارية الجليلة في مجال التنمية الصحية. وسيتقى الفائز مبلغ 30 000 دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

**م٥ت 120 جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة**

منح المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة لعام 2007 لمؤسسة بيل وميلندا غيتيس (الولايات المتحدة الأمريكية) لمساهمتها الجليلة في مجال التنمية الصحية. وسيحصل الفائز على مبلغ 40 000 دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

**م ت 120(9) منح جائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة**

قرر المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة، ألا يمنح جائزة هذه المؤسسة في عام 2007.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

**م ت 120(10) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الستين وفترة انعقادها**

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المديرة العامة عن جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الستين،<sup>1</sup> وإذ يذكر بمقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تعقد جمعية الصحة العالمية الستون في قصر الأمم بجنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق 14 أيار/ مايو 2007 وتختتم في موعد أقصاه يوم الأربعاء 23 أيار/ مايو 2007<sup>2</sup> وافق على جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الستين بعد تعديله.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

**م ت 120(11) موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الحادية والعشرين بعد المائة**

قرر المجلس التنفيذي عقد دورته الحادية والعشرين بعد المائة يوم الخميس 24 أيار/ مايو 2007 بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، واختتام هذه الدورة في موعد أقصاه يوم السبت 26 أيار/ مايو 2007.

(الجلسة الثالثة عشرة، 29 كانون الثاني/ يناير 2007)

1 الوثيقة م ت 120/32.

2 انظر المقرر الإجرائي م ت 118(5).